



ورشة عمل تدريبية حول الإدارة الماليّة والتّخطيط المالي في  
البلديات واتّحادات البلديات في لبنان

# إعداد جداول رواتب الموظفين والأجراء في البلديات

برنامج بناء التّحالفات للتّقدّم والتنمية والاستثمار المحليّ - كاب (بلدي - كاب)  
المشاركة المدنيّة من أجل حكم ديمقراطي

إعداد: حسين حلال

التّاريخ: 28 تشرين الثاني 2017

"تمّ تطوير هذه المنشورة بفضل دعم الشعب الأميركي من خلال الوكالة الأميركية للتنمية الدوليّة (USAID). محتويات هذه المنشورة هي مسؤوليّة الاستشاري، ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر أو آراء الوكالة الأميركية للتنمية أو حكومة الولايات المتحدة."



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

**LEBANON**

## أهداف ورشة العمل

في نهاية هذا التّدريب سيكون المشاركون:

✓ قد تعرّفوا على كيفية إعداد جداول رواتب الموظفين والأجراء في البلديات



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

**LEBANON**

## جدول الأعمال

### الموضوع

### الوقت

9:30-9:00	ترحيب ومقدمة التدريب
9:45-9:30	اختبار قبلي
11:15-9:45	جلسة عمل حول « جدول الرواتب ومحتوياته» - من رقم 1 إلى رقم 9
11:30-11:15	إستراحة القهوة
12:45-11:30	جلسة عمل حول «جدول الرواتب ومحتوياته» (تابع) - من رقم 10 الى رقم 17
13:45-12:45	إستراحة الغذاء
15:15-13:45	جلسة عمل حول «جدول الأجور اليومية ومحتوياته» - من رقم 1- الى رقم 9
15:30-15:15	الاختبار البعدي واختتام التدريب



**USAID** | **LEBANON**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

## إعداد جداول أجور الموظفين والأجراء في البلديات



## جدول الرواتب ومحتوياته - للموظفين

### أولاً: يعرض الجدول لشرح المحتويات

1. اسم المحافظة والقضاء
2. اسم البلدية ورقمها الضريبي
3. الرقم المالي للموظف وراتبه الشهري
4. الأسم الثلاثي للموظف
5. الرقم الضريبي للموظف
6. السنة والشهر واليوم – أي تاريخ الأستحقاق
7. رقم الجدول



## ثانياً : الرقم المالي والراتب الشهري

هو الرقم الذي يخصص للموظف عند تعيينه لأول مرة، ويعتمد في جميع المعاملات المرتبطة به – كجدول الرواتب والتعويضات والمساعدات المرضية وتعويضات الصرف من الخدمة ومعاشات التقاعد وكل ما له علاقة بوضعه الوظيفي على إختلاف أنواعها. ويبقى هذا الرقم المالي ملازماً له حتى بعد تاريخ انتهاء خدمته وذلك بكل معاملة لها صلة مع البلدية في الأمور المعددة أعلاه. أما الراتب الشهري فهو المبلغ الذي حدد له عند تعيينه.



## ثالثاً: اسم الموظف الثلاثي وتاريخ ولادته

يذكر الإسم الثلاثي للموظف وتاريخ ولادته طبقاً لما هو وارد في تذكرة هويته.



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

**LEBANON**

## رابعاً: الرقم الضريبي

□ ان المرسوم رقم 40 بتاريخ 22-2-2007 أوجب على جميع البلديات واتحادات البلديات والجمعيات وسائر الأشخاص المعنويين والطبيعيين، أن تعتمد في معاملاتها رقم تسجيلها لدى وزارة المالية على كافة المستندات والجدول والمراسلات المتنوعة الصادرة عنها. وأن تلتزم إعتقاد أرقام التسجيل المعطاة من وزارة المالية لمستخدميها والمتعاملين معها في كافة مستنداتها.

□ في حال لم تتقيد البلدية المعنية بأحكام المرسوم المذكور أعلاه، تطبق عليها أحكام المادة 116 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 بتاريخ 12-6-1959 "قانون ضريبة الدخل" أي غرامة قدرها 200,000 ليرة لبنانية وحتى 500,000 ليرة لبنانية.





**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

**LEBANON**

## خامساً : الراتب الشهري

الراتب الشهري هو الراتب الذي خصص للموظف عند دخوله الخدمة مضافاً إليه درجات التدرج سواءً كانت عادية كل أربعة وعشرين شهراً أو إستثنائية، وتحويلات الرواتب وبصورة عامة كل زيادة تطراً على هذا الراتب.



## سادساً : التعويض العائلي

يعطى الموظف تعويضاً عائلياً وفقاً لما يلي:

- 20 بالمائة للزوجة من الحد الأدنى للأجور المطبق في الإدارات العامة.
- 11 بالمائة عن كل ولد على أن لا يتجاوز مقدار التعويض عن الأولاد 55 % بالمائة من الحد الأدنى للأجور المذكور.
- يقطع التعويض عن البنات عند زواجهن.
- يقطع التعويض عن الأولاد الذكور عند بلوغهم سن الرشد أو عند إكمالهم الخامسة والعشرين من عمرهم في حالة متابعتهم الدراسة.
- يعطى التعويض عن الزوجة أو الزوجة المهجورة أو المطلقة المحكوم لها بنفقة، على أن لا يعطى التعويض في أي حال إلا عن زوجة واحدة.



## تابع : التعويض العائلي

- يعطى التعويض عن البنات الأرامل والمطلقات غير المحكوم لهنّ بنفقة.
- يعطى التعويض عن الولد المصاب بعلّة أو عاهة تجعله عاجزاً عن العمل وتتوجّب إعالته على أن يثبت ذلك تقرير سنوي من اللجنة الطبية المختصة.

### ملاحظة:

إن الحد الأدنى للأجور المعتمد حالياً لحساب قيمة التعويض لعائلة مؤلفة من زوجة وخمسة أولاد هو 300000 ل.ل أي أن مجموع التعويض لعائلة مؤلفة من زوجة وخمسة أولاد هو 225000 ل.ل رغم أن الحد الأدنى للأجور القانوني الحالي والمعمول به هو /675000/ ل.ل.



## سابعاً : تعويض الإنتقال اليومي

□ يعطى الموظفون الدائمون والمؤقتين على إختلاف وظائفهم وأسلاكهم ومتعاقدين بدوام كامل وأجراء دائمين ومؤقتين بالفاتورة تعويض نقل.

□ يحدد مقدار تعويض النقل المؤقت المنصوص عليه في القانون رقم 266 تاريخ 1993-10-23 بمبلغ ثمانية آلاف ليرة عن كل يوم حضور فعلي الى العمل "المرسوم رقم 5860 تاريخ 2001-7-10"



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

**LEBANON**

## ثامناً : مجموع المستحقات

وهو يمثل الراتب الأساسي مضافاً إليه التعويض العائلي والتعويضات الأخرى المختلفة بما فيها تعويض الانتقال اليومي.



## تاسعاً: التنزيل القانوني

تفرض الضريبة على الواردات الصافية بعد إجراء التنزيلات القانونية على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة، بحيث تنزل المبالغ المبينة فيما يلي من مجموع المستحقات المتوجبة.

- 1- الأعرزب غير المتزوج: 7500000 ل.ل سنوياً أو 625000 ل.ل شهرياً.
- 2- المتزوج: 7500000 ل.ل + 2500000 ل.ل سنوياً أو 833333 ل.ل شهرياً
- 3- متزوج وله ولد: 7500000 ل.ل + 2500000 ل.ل + 500000 ل.ل أو 875000 ل.ل شهرياً.



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

**LEBANON**

## تابع : التنزيل القانوني

4 – متزوج ولديه ولدين: 7500000 ل.ل + 2500000 ل.ل + 1000000 ل.ل أو  
916666 ل.ل

5 - متزوج وله ثلاثة أولاد : 7500000 ل.ل + 2500000 ل.ل + 1500000 ل.ل أو  
958333 شهرياً

6 - متزوج وله أربعة أولاد: 7500000 ل.ل + 2500000 ل.ل + 2000000 ل.ل  
أو 1000000 ل.ل شهرياً

7 - متزوج وله خمسة أولاد: 7500000 ل.ل + 2500000 ل.ل + 2500000 ل.ل أو  
1041666 ل.ل شهرياً.



## الحالة الثانية: الزوجة تعمل وتتقاضى أجراً أو أن الموظف أصبح أرملاً

1. وجود ولد واحد:  $7500000 \text{ ل.ل.} + 500000 = 8000000 \text{ ل.ل.}$  سنوياً أو  
666666 ل.ل. شهرياً.
2. وجود ولدين:  $7500000 \text{ ل.ل.} + 1000000 = 8500000 \text{ ل.ل.}$  سنوياً أو  
708333 ل.ل. شهرياً.
3. وجود ثلاثة أولاد:  $7500000 \text{ ل.ل.} + 1500000 = 9000000 \text{ ل.ل.}$  سنوياً أو  
750000 ل.ل. شهرياً.
4. وجود أربعة أولاد:  $7500000 \text{ ل.ل.} + 2000000 = 9500000 \text{ ل.ل.}$  سنوياً أو  
791666 ل.ل. شهرياً.
5. وجود خمسة أولاد:  $7500000 \text{ ل.ل.} + 250000 = 10000000 \text{ ل.ل.}$  سنوياً أو  
833333 ل.ل. شهرياً.





## عاشراً : الإعفاء من الضريبة

تستثنى من الضريبة:

1 - تعويضات الصرف من الخدمة والتعويضات العائلية "المادة 47 من القانون رقم 1959/144".

2 - التعويضات التي تعطى لقاء نفقات الوظيفة أو التمثيل أو النقل أو الانتقال وتعويض مسؤولية الصندوق وبدل العلف وبدل الملابس وبصورة عامة جميع التعويضات المعطاة لتغطية النفقات التي تطلبه الوظيفة..

3 - منح التعليم ومنح الولادة والمساعدات التي تمنحها المؤسسة بمناسبة زواج المستخدم أو وفاة أحد أفراد عائلته وذلك ضمن الشروط وحدود المبالغ المقررة في تعاونية موظفي الدولة.



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

**LEBANON**

## تابع: الإعفاء من الضريبة

شروط أن تكون هذه التقديمات جارية بموجب نظام دائم شامل لكافة المستخدمين ومصادق عليه من المراجع المختصة "المادة 50 من القانون رقم 1959/144

4 – معاشات التقاعد وتعويضات طوارئ العمل.



## حادي عشر: فرض الضريبة على الواردات الصافية

تفرض الضريبة على الواردات الصافية، ويقصد بالواردات الصافية المبالغ الباقية بعد إجراء التنزيلات القانونية المار ذكرها. على أن تؤخذ المبالغ المستثناة من الضريبة بعين الاعتبار.



## ثاني عشر: معدلات الضريبة

حددت المادة 58 من القانون رقم 1959/144 معدلات الضريبة على الوجه الآتي:

1. 2% عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة التي لا تزيد قيمته عن 6000000 / ل.ل.
2. 4% عن المبالغ التي تزيد عن 6000000 ل.ل ولا تتجاوز 15000000 ل.ل.
3. 7% عن المبالغ التي تزيد عن 15000000 ل.ل ولا تتجاوز 30000000 ل.ل.



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

**LEBANON**

## تابع: معدلات الضريبة

4 - 11% عن المبالغ التي تزيد عن 300000000 ولا تتجاوز /600000000 ل.ل.

5 - 15% عن المبالغ التي تزيد عن 600000000 ل.ل ولا تتجاوز 1200000000 ل.ل.

6 - 20% عن المبالغ التي تزيد عن 1200000000 ل.ل.



## ثالث عشر: محسومات صندوق الصرف من الخدمة

تتكون محسومات صندوق الصرف من الخدمة من:

1. نصف راتب الشهر الأول من الخدمة.
2. ستة بالمئة 6% من الراتب الشهري.
3. القسط الشهري الأول من كل زيادة تطراً على الراتب.



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

**LEBANON**

## رابع عشر: العقوبات

هي حسومات الراتب التي تفرض على الموظف على أثر إتهامه بتقصير ما أو مخالفة الأنظمة بعد إجراء تحقيق.

## خامس عشر: الحجوزات

هي المبالغ التي تحجز شهرياً من راتب الموظف نتيجة صدور حكم قضائي يتوجب نفقة أو دين للدولة أو لأي شخص آخر.



## سادس عشر: رسم الطابع المالي

بموجب الفقرة الرابعة من المادة 14 من قانون رسم الطابع المالي رقم 1967/67. تعفى من الرسم مخصصات السلطات العامة وأجور موظفي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة وما يلحقها من تعويضات ومنح ومكافآت ومساعدات أيا كان نوعها.

تعفى أيضاً من الرسم الصكوك والكتابات المتعلقة بموظفي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة على إختلاف أنواعها.

”أكانوا دائمون، مؤقتون، متعاقدون وأجراء ”عندما تتناول جميع الأمور الوظيفية المعدة في البند الرابع من الجدول رقم 3 في الإعفاءات العامة“.

ولا سيما المساعدات المرضية والإجازات وتخصيص معاش تقاعدي أو تعويض صرف من الخدمة.





## سابع عشر : تدوير كسر الألف الى ألف ليرة

### المادة 17 من القانون رقم 326 تاريخ 28-6-2001

يدور لصالح الخزينة كسر الألف ليرة الى ألف ليرة في معاملات التحقق والتحصيل والإنفاق كافة بما فيها المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها.

تكرر ذات النص بموجب المادة 16 من القانون رقم 392 تاريخ 8-2-2002 قانون الموازنة العامة.

كما تكرر بموجب المادة 16 من القانون رقم 497 تاريخ 30-1-2003 قانون الموازنة العامة لسنة (2003).

”يدور لصالح الخزينة كسر الألف ليرة الى ألف ليرة في معاملات التحقق والتحصيل ومختلف أنواع الرسوم والأنفاق كافة بما فيها المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها“.

إن الرسوم المستوفاة لصالح الخزينة والتي تورد الى صناديقها يجب أن تتضمن كل معاملة يرد فيها كسر للألف ليرة تدويراً الى الألف ليرة.





**USAID** | **LEBANON**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

## إعداد جداول أجور الأجراء في البلديات



## جدول الأجرور اليومية ومحتوياته - للأجراء

### أولاً : يعرض الجدول لشرح المحتويات

1. إسم المحافظة والقضاء
2. اسم البلدية ورقمها الضريبي
3. الرقم المالي للأجير وأجره اليومي
4. الإسم الثلاثي للأجير
5. الرقم الضريبي للأجير
6. السنة والشهر واليوم – أي تاريخ الأستحقاق
7. رقم الجدول



## ثانياً : الرقم المالي

هو الرقم الذي يعطى للأجير عند تعيينه لأول مرة ويعتمد في جميع المعاملات المرتبطة به – جدول الأجور والتعويضات والمساعدات على اختلاف أنواعها بما فيها تعويضات الصرف من الخدمة، ويبقى هذا الرقم المالي معتمداً حتى بعد انتهاء خدمة الأجير بكل معاملة تربطه بالبلديات كالمساعدات المرضية والأستشفاء وغيرها.



## ثالثاً: إسم الأجير الثلاثي وتاريخ ولادته

هو اسم الأجير الثلاثي الذي دخل على أساسه الخدمة وطبقاً لما هو وارد في تذكرة الهوية.



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

**LEBANON**

## رابعاً: الرقم الضريبي

□ إن المرسوم رقم 40 تاريخ 2007-2-22 أوجب على جميع البلديات واتحادات البلديات والجمعيات وسائر الأشخاص المعنويين والطبيين، أن تعتمد في معاملاتها رقم تسجيلها لدى وزارة المالية وأن تلتزم استعمال أرقام التسجيل المعطاة من وزارة المالية لمستخدميها وأجرائها والمتعاملين معها في كافة مستنداتها.

□ في حال لم تتقيد البلدية بأحكام المرسوم المذكور أعلاه، تطبق عليها أحكام المادة 116 من المرسوم الأشراعي رقم 144 بتاريخ 1959-6-12 (قانون ضريبة الدخل) أي غرامة قدرها 200,000 ليرة لبنانية وحتى 500,000 ليرة لبنانية.



## خامسا : الأجر اليومي

**المرسوم رقم 5883/تاريخ 3-11-1994**

1. تحدد الأجرة اليومية لفئة العمال بحاصل قسمة الحد الأدنى للأجور النافذ في القطاع العام في أي حين على العدد (30) المادة 17  
حالياً تكون الأجرة اليومية لفئة العمال  $3/675000 = 22500$  ل.ل.
2. أما الأجرة اليومية للعامل الإختصاصي أو المهني فتحدد بقسمة الحد الأدنى للأجور النافذ في القطاع العام في أي حين على العدد 30 مضافا اليه زيادة 15% فيصبح  $1,15 \times 22500 = 25875$  ل.ل # 26000 ل.ل.
3. تحدد الأجرة اليومية لفئة المعلمين الإختصاصيين والمعلمين المهنيين بحاصل زيادة 15% على الأجرة اليومية المحددة للعمال الإختصاصيين والمهنيين فتصبح  $1,15 \times 25875 = 29756.25$  ل.ل # 30000 ل.ل.





## تابع: الأجر اليومي

4. عند تحديد الأجرة اليومية في كل من الفقرات السابقة يدور كسر الليرة الى ليرة وكسر الألف الى ألف ليرة.
5. يعطى الأجير العادي زيادة دورية على أجره تعادل خمسة بالمائة 5% عن كل 24 شهر عمل فعلي يقضيها في الخدمة ,المادة (18).
6. يحق للأجير أن يستفيد من أجره كاملاً عن الأيام التي تقفل فيها الدوائر الرسمية 0المادة(11)من المرسوم رقم 1994/5883.



## ملاحظة هامة

- إنّ مدة العمل الفعلي التي تحتسب لإستحقاق الزيادة الدورية للأجير، هي المدة التي تقاضى عنها أجراً وتدخل ضمنها أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية والإجازات مما يقتضي معه قياساً اعتماد هذا المبدأ في تطبيق مبدأ التنزيل القانوني عن الأيام التي قبض الأجير عنها أجراً، إذ أن ما يخضع للضريبة هو الإيراد الناتج عن العمل وليس العمل بحد ذاته.
- رأي ديوان المحاسبة الإستشاري رقم 2009/66 تاريخ 17-9-2009.



## سادساً : التعويض العائلي

إستناداً لنص المادة 25 من المرسوم رقم 94/5883 والتي تنص على تطبيق قانون الضمان الاجتماعي وعلى المرسوم رقم 4252 تاريخ 16-10-1987 ، يعطى الأجراء تعويضاً عائلياً وفقاً لما يلي:

- 20% عشرون بالمائة للزوجة من الحد الأدنى للأجور المطبق في الإدارات العامة.
- 11% احدى عشر بالمائة عن كل ولد على أن لا يتجاوز مقدار التعويض عن الأولاد 55% من الحد الأدنى للأجور المذكور.
- يقطع التعويض عن البنات عند زواجهن.
- يقطع التعويض عن الأولاد الذكور عند بلوغهم سن الرشد أو عند إكمالهم الخامسة والعشرين من عمرهم في حالة متابعتهم الدراسة.

## التعويض العائلي (تابع)

- يعطى التعويض عن الزوجة أو الزوجة المهجورة أو المطلقة المحكوم لها بنفقة، على أن لا يعطى التعويض في أي حال إلا عن زوجة واحدة.
- يعطى التعويض عن البنات الأراامل والمطلقات غير المحكوم لهن بنفقة ولا يتعاطين عملاً مأجوراً.
- يعطى التعويض عن الولد المصاب بعلة أو عاهة تجعله عاجزاً عن العمل وتوجب إعالته على أن يثبت ذلك تقرير سنوي من اللجنة الطبية المختصة.
- ملاحظة:
- إن الحد الأدنى للأجور المعتمد حالياً لحساب قيمة التعويض العائلي هو 300000 ل.ل. أي أن مجموع التعويض لعائلة مؤلفة من زوجة وخمسة أولاد هو 225000 ل.ل. رغم أن الحد الأدنى للأجور القانوني الحالي والمعمول به هو 675000 ل.ل.



## سابعاً : تعويض الإنتقال اليومي

□ يعطى الموظفون الدائمون والمؤقتين على إختلاف وظائفهم وأسلاكهم ومتعاقدين بدوام كامل وأجراء دائمين ومؤقتين بالفاتورة، تعويض نقل.

□ يحدد مقدار تعويض النقل المؤقت المنصوص عليه في القانون رقم 266 تاريخ 1993-10-23 بمبلغ ثمانية آلاف ليرة عن كل يوم حضور فعلي الى العمل.

“المرسوم رقم 5860 تاريخ 2001-7-10”



## ثامناً : مجموع المستحقات

هذا المجموع يمثل الأجر الشهري مضافاً إليه التعويض العائلي والتعويضات الأخرى المختلفة بما فيها تعويض الإنتقال اليومي.



## تاسعاً: التنزيل الضريبي

- تفرض ضريبة الدخل على الواردات الصافية بعد إجراء التنزيل القانوني المنصوص عنه في المادة 59 من قانون ضريبة الدخل رقم 1959/144.
- يحسب التنزيل من الأساس المتوجب بمبلغ يعادل 25000 ل.ل (فقط خمسة وعشرون الف ليرة) عن كل يوم للأجراء والعاملين بالساعة الذين يتقاضون أجوراً يومية بصرف النظر عن حالتهم العائلية.
- وبالتالي يكون المبلغ الخاضع للضريبة هو الأجرة الشهرية بما فيها المبالغ المدفوعة عن أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية محسوماً منها مبلغ 25000 ل.ل عن كل يوم تمّ دفع الأجر عنه.



## عاشرا: الإعفاء من الضريبة

تستثنى من الضريبة : بموجب المادة 47 من القانون رقم 1959/144 :

1. تعويضات الصرف من الخدمة والتعويضات العائلية وتعويضات طوارئ العمل ومعاشات التقاعد.
2. التعويضات التي تعطى لقاء نفقات الوظيفة أو التمثيل أو النقل أو الانتقال وتعويض مسؤولية الصندوق وبدل العلف وبدل الملابس وبصورة عامة جميع التعويضات التي تعطى لتغطية النفقات المصروفة بمناسبة القيام بعمل توجبه الوظيفة.
3. منح التعليم ومنح الولادة والمساعدات التي تمنحها المؤسسة بمناسبة زواج المستخدم أو وفاة أحد أفراد عائلته وذلك ضمن الشروط وحدود المبالغ المقررة في تعاونية موظفي الدولة, شرط أن تكون هذه التقديمات جارية بموجب نظام دائم شامل لكافة المستخدمين ومصادق عليه من المراجع المختصة "المادة 50 من القانون رقم 1959/144 "قانون ضريبة الدخل"





## حادي عشر: فرض الضريبة على الواردات الصافية

تفرض الضريبة على الواردات الصافية، ويقصد بالواردات الصافية المبالغ الباقية بعد اجراء التنزيلات القانونية المار ذكرها في البند التاسع.

على أن تؤخذ المبالغ المستثناة من الضريبة بعين الاعتبار.



## ثاني عشر: معدلات الضريبة

حددت المادة 58 من القانون رقم 1959/144 معدلات الضريبة على الوجه الآتي:

1. 2% (اثنان بالمائة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة التي لا تتجاوز قيمته 6000000 ل.ل.
2. 4% (أربعة بالمائة) عن المبالغ التي تزيد عن /6000000/ ولا تتجاوز 15000000 ل.ل.
3. 7% (سبعة بالمائة) عن المبالغ التي تزيد عن 15000000 ولا تتجاوز 30000000 ل.ل.
4. 11% (احدى عشر بالمائة) عن المبالغ التي تزيد عن /30000000/ ولا تتجاوز 60000000 ل.ل.
5. 15% (خمسة عشر بالمائة) عن المبالغ التي تزيد عن 60000000 ولا تتجاوز 120000000 ل.ل.
6. 20% (عشرون بالمائة) عن المبالغ التي تزيد عن /120000000/ ل.ل.



## ثالث عشر: محسومات صندوق الصرف من الخدمة

أولاً: تتكون محسومات صندوق الصرف من الخدمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1983/47 على الوجه الآتي : المادة 6

1. نصف راتب الشهر الأول من الخدمة
2. ستة بالمئة من الراتب الشهري
3. القسط الشهري الأول من كل زيادة تطراً على الراتب

ثانياً: ان بعض البلديات أنشأت صندوق محسومات الصرف من الخدمة لأجرائها سنداً لنص المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم 1983/47 وتغذيه من الموازنة السنوية وتدفع منه تعويضات الصرف التي تستحق عليها، طبعاً بعد أن تفتح له حساباً خارج نطاق الموازنة.



## ثالث عشر: محسومات صندوق الصرف من الخدمة

### ثالثاً:

أن المادة 25 من نظام الأجراء المرسوم رقم 1994/5883 نصت على أن يطبق على الأجراء جميع الأحكام التي ترعاهاهم بموجب قانون الضمان الاجتماعي.

أما فيما خصّ تعويض نهاية الخدمة فتطبق عليهم أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

ومن المعلوم أن الإشتراك عن تعويض نهاية الخدمة محدد بما نسبته 8,5 بالمئة دون أي حد أعلى.



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

**LEBANON**

## رابع عشر: العقوبات

هي الحسومات من الأجر التي تفرض على الأجير كعقوبة على أثر إتهامه بتقصير ما أو مخالفة الأنظمة بعد اجراء تحقيق.

## خامس عشر: الحجوزات

هي المبلغ التي تحجز شهريا من أجر الأجير نتيجة صدور حكم قضائي بتوجب نفقة أو دين للدولة أو لأي شخص اخر.



## سادس عشر : رسم الطابع المالي

بموجب الفقرة الرابعة من المادة 14 من قانون رسم الطابع المالي رقم 1967/67، تعفى من الرسم مخصصات السلطات العامة وأجور موظفي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة وما يلحقها من تعويضات ومنح ومكافآت ومساعدات أيا كان نوعها.

تعفى أيضا من الرسم جميع الأمور المعددة في البند الرابع من الجدول رقم 3 – الإعفاءات العامة، ولا سيما المساعدات المرضية والإجازات وتخصيص معاش تقاعدي أو تعويض صرف.



## سابع عشر : تدوير كسر الألف الى ألف ليرة

- بموجب المادة 16 من القانون رقم 497 تاريخ 30-1-2003 قانون الموازنة العامة لسنة (2003).
- يدور لصالح الخزينة كسر الألف ليرة الى ألف ليرة في معاملات التحقق والتحصيل ومختلف أنواع الرسوم والانفاق كافة بما فيها المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها.
- إن الرسوم المستوفاة لصالح الخزينة والتي تورد الى صناديقها يجب أن تتضمن كل معاملة يرد فيها كسر الألف ليرة تدويرا الى الألف ليرة.







## للمزيد من المعلومات

*Building Alliance for Local Advancement, Development, and Investment - CAP*

## **BALADI CAP**

تابعونا على

<http://baladi-lebanon.org/baladicap/>



[www.facebook.com/Baladi.cap](http://www.facebook.com/Baladi.cap)



@BALADICAP



<https://baladicap.wordpress.com>



@BALADICAP